وزارة التجـارة

أمر عدد 1934 لسنة 1997 مؤرخ في 29 سبتمبر 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1743 المؤرخ في 29 أوت 1994 المـتعلق بضـبط طرق القيام بـعمليات الـتجارة الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التجارة،

بعـد الإطلاع علـى القانـون عدد 81 لـسنة 1992 المـؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة،

وعلى القانـون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبـر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات،

وعلـى القانـون عدد 41 لـسنة 1994 المـؤرخ في 7 مارس 1994 المـتعـلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلـى القانـون عدد 6 لسـنة 1995 المؤرخ فـي 23 جانفـي 1995 المتعـلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأورغواي،

وعلـى الأمر عـدد 1742 لسـنة 1994 المـؤرخ في 29 أوت 1994 المـتعـلق بضبط المنـتوجات المستثناة من نظـام حرية التجارة الخارجية وجمـيع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلـى الأمر عـدد 1743 لسـنة 1994 المـؤرخ في 29 أوت 1994 المـتعـلق بضبط طـرق القيام بعمليـات التجارة الخارجية وخاصـة الفصول 26 و31 و74 و75 و76 و80 منه،

وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بضبط شروط البيوعات الممكن ترويجها بالـبلاد التونسية من طرف المؤسسات المصدرة كليا،

وعلى رأي وزراء التـعاون الدولي والإستثمـار الخارجي والمالية والـصناعة والفلاحة،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفـصل الأول ـ ألـغي الفـصلان عـدد 74 و76 من الأمر عـدد 1743 لسـنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المـتعلق بضـبط طرق القيام بـعمليات الـتجارة الخارجية.

الفـصل 2 ـ ألغيـت الفصول 26، 31، 75 و80 مـن الأمر عدد 1743 لسـنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المـتعلق بضـبط طرق القيام بـعمليات الـتجارة الخارجية وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 26 (جـديد) ـ تقوم الوزارة المكلـفة بالتجارة بـعد الدرس وأخذ رأي الوزارة المعنية بالأمر بـالتنصيص على قرارها في مختلف نـظائر رخصة التوريد

وإحالتها إلى الوسيط المعتمد الذي أودع لديه المطلب في أجل أقصاه 30 يوما بداية من تاريخ إيداع طلب رخصة التوريد.

الفصل 31 (جديد) ـ حددت مدة صلوحية رخصة التوريد بـ 12 شهرا بداية من تاريخ قرار موافقة الوزارة المكلفة بالتجارة.

بيد أنه يمكن بالنسبة لبعض المنتوجات الحساسة التنصيص في الرخصة على مدة صلوحية أقل من ذلك دون أن تقل عن شهرين.

وتبقى رخصة التوريد صالحة بالنسبة للمنتوجات الموجهة مباشرة إلى البلاد التونسية قبل انقضاء أجل صلوحيتها حتى في حالة التصريح بهذه المنتوجات لدى الديوانة بعد ذلك الأجل شريطة أن لا تكون قد خضعت للنظام الديواني للخزن أو وضعت في مستودع الديوانة.

الفصل 75 (جديد) ـ تتم المبيعات المنجزة من طرف المقيمين بالبلاد التونسية إلى المؤسسات المقيمة المصدرة كليا وفقا للقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 بدون إجراءات التجارة الخارجية بالنسبة للمواد الحرة عند التصدير شريطة أن يقع إعلام مصالح الديوانة بذلك.

الفصل 80 (جديد) ـ تخضع لرخصة توريد المواد المستعملة والمواد المجددة.

الفصل 3 ـ وزراء التعاون الدولي والإستثمار الخارجي والمالية والتجارة والصناعة والفلاحة ومحافظ البنك المركزي التونسية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي